

25 - الوصية

● **الوصية:** هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت.

● **حكمة مشروعية الوصية:**

شرع الله عز وجل على لسان رسوله × الوصية لطفاً بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء، والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجر في وقتٍ حيل بينه وبين العمل.

قال الله تعالى: (وَأُوْثِرُوا بِأَمْوَالِهِمْ لِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [البقرة/180].

● **حكم الوصية:**

1- الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يُصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

2- وتجب الوصية على من في ذمته دين، تعالى، أو لأدمي، أو عنده أمانة لغيره فيكتبها ويبينها؛ لنأل تضيع الحقوق، أو ترك مالا كثيراً فيلزمه أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث.

3- الوصية المحرمة كأن يوصي لأحد الورثة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة.

● **مقدار المال الموصى به:**

تسن الوصية لمن له وارث بالخمس، أو الربع، إن ترك خيراً -وهو المال الكثير عرفاً-، والخمس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لو ارث.

وإن أوصى لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحجة أو أضحية وهم أحياء جاز؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب لا من باب الوصية التي يقصد بها التملك.

● شروط الوصي في التصرف:

يشترط في الموصى إليه بالتصرف أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، حسن التصرف فيما أوصى إليه فيه، رجلاً كان أو امرأة.

● من تصح وصيته:

تصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفيه بالمال ونحوهم، ذكراً كان أو أنثى.

● صفة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي، أو خطه، ويستحب أن يكتب وصيته، ويُشهد عليها؛ قطعاً للنزاع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله × قال: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه⁽¹⁾.

● يجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها، فإذا مات استقرت.

● من تصح له الوصية:

تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم، وكافر معين، بكل شيء فيه نفع مباح، وتصح للمساجد، والقناطر، ودور العلم ونحو ذلك.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2738) واللفظ له، ومسلم برقم (1627).

● وقت اعتبار الوصية:

الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت.

فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد صَحَّت الوصية، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً، كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

● إذا مات الإنسان يُخرج من تركته الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

● حكم تصرف الأوصياء:

يجوز أن يكون الموصى إليه واحداً أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء، وُحِّد لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفرداً.

● وقت قبول الوصية:

يصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه؛ لعدم قبوله.

● إذا أوصى الموصي بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أيّ وارث، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن أوصى بجزء، أو حظ، أعطاه الورثة ما شاءوا.

● إذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه، ولا وصي كالمفاوز والقفار، جاز لمن حوله من المسلمين حَوِّز تركته، والتصرف فيها بما يحقق المصلحة.

● نص الوصية:

يستحب أن يكتب في صدر الوصية ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله

